قرار محكمة النقض

رقم 3/16

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/12233

وشاية كاذبة – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل الوشاية الكاذبة، استنادا إلى أن حفظ الشكاية المقدمة في مواجهة المطلوب، وتواجد هذا الأخير خارج أرض الوطن قبل تحريكها بحوالي شهر، يدل على أن الطالب وجه الشكاية ضده عن سوء نية، من أجل إقحامه في قضية لا علاقة له بها، دون أن تبين بأن الطالب كان عالما بتواجد المطلوب خارج أرض الوطن، وبأنه كان عالما سلفا بأن ما بلغ عنه السلطة المختصة وما سرده بشكايته هو أمر كاذب، وبأنه استعمل حقه في التشكي استعمالا يطبعه التعسف، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ج.خ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 4 و 2019/3/5 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بسطات الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/2/28 في القضية عدد: 2018/2602/835 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببرائته من إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن وقوع جريمة خيالية مع العلم بعدم وقوعها، وبإدانته من أجل الوشاية الكاذبة، ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف درهم، وبأدائه للمطلوب (أ.خ)، بمعية المتهم في نفس القضية المسمى (أ.خ)، تعويضا قدره عشرة آلاف درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ أحمد (ح) المحامي بهيئة سطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسائل النقض الثلاثة المتخذة أولاهما من خرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أنه سبق للطالب أن تقدم بشكاية في مواجهة أربعة أشخاص من بينهم المطلوب، وتم حفظ المسطرة المنجزة على ذمة هذه القضية في حق ثلاثة أشخاص من بينهم المطلوب، وتوبع شخص واحد من بين المشتكى بهم الأربعة، وهو المسمى (ل) عباس، بمضمون الأفعال الواردة بشكايته، وأدين من أجل ذلك استنادا للحكم عدد: 2931 الصادر بتاريخ 201/7/23ـــ في الملف الجنحي عدد 2015/1548، والموجود ضمن وثائق الملف. إن متابعة أحد المشتكى بهم وإدانته من أجل الأفعال المشار إليها بشكايته لدليل على صحة الوقائع المسطرة بها، وأن عدم متابعة باقي المشتكى بهم لا يفيد بأن الطالب أدلة ببيانات كاذبة. وسبق لهذا الأخير أن التمس من المحكمة، استدعاء المستخدم لذيه والحارس لأرضه، المسمى (ح.ج)، لأنه هو الذي أخبره بالوقائع المضمنة بشكايته، وهو الذي حضر لواقعة الإعتداء على ارضه والترامي عليها، والطالب إنما تقدم بشكاية باعتباره متضررا وصاحب صفة ومصلحة. وعمل على تبليغ ما وصبل إلى علمه عن طريق مستخدمه، ولم يكن سيئ النية، ولم يكن راغبا في الإضرار بالغير. ومحكمة القرار المطعون فيه لما لم تستدع الشاهد المذكور الذي عاين الوقائع المعتمدة بشكايته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانته، استنادا إلى قول أحد المشتكين بشكايته بأنه لم يكن حاضرا بالمغرب بالتاريخ الذي قدمت فيه الشكاية ضده بتاريخ 2014/12/25 وأنه غادر المغرب في اتجاه إيطاليا بتاريخ 2014/11/13، وعاد إليه بتاريخ 14/12/26، مستدلا بجواز سفره. والحال أن تاريخ تقديم الشكاية، الذي هو 2014/12/25 ليس هو تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، وهو تاريخ سابق بأكثر من شهر على تقديم الشكاية. وأن المحكمة لم تستنتج صحة واقعة الترامي وصحة الوقائع المعتمدة بالشكاية من الحكم الجنحي المشار إليه أعلاه الذي أدان أحد المشتكى بهم من أجل نفس الوقائع المضمنة بالشكاية. وأن حفظ الشكاية في حق المطلوب لعدم كفاية الأدلة، لا يفيد بأن الطالب ارتكب جرم الوشاية الكاذبة. والمحكمة لما لم تبين عنصر سوء النية من شكاية الطالب التي بنيت على وقائع صحيحة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثالثتهما من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه (خرق مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 347، والفقرة الثانية من المادة 352 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 445 من القانون الجنائي)، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانته من أجل الوشاية الكاذبة، استنادا إلى أنها اقتنعت بثبوت الفعل الجرمي المذكور في حقه. والحال أن الوقائع المشار إليها بشكاية الطالب هي وقائع صحيحة وثابتة، وأدين أحد المشتكى بهم من أجلها. والمحكمة لما لم تبين من أين كونت قناعتها، ولما لم تبرز العناصر التكوينية لجنحة الوشاية الكاذبة، تكون قد خرقت المقتضيات المشار إليها أعلاه، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل الوشاية الكاذبة، استنادا إلى أن شكايته المتعلقة بالترامي على أرضه قدمت بتاريخ 2014/12/25، في حين تبين من جواز سفر المطلوب بأنه غادر المغرب في اتجاه إيطاليا بتاريخ 2014/11/13، ولم يعد إليه إلا بتاريخ 2014/12/26. وأن حفظ الشكاية المقدمة في مواجهة المذكور أخيرا، وتواجده خارج أرض الوطن قبل تحريكها بحوالي شهر، يدل على أن الطالب وجه الشكاية ضده عن سوء نية، من أجل إقحامه في قضية لا علاقة له بها. والحال أن المحكمة لم تبين بأن الطالب كان عالما بتواجد المطلوب خارج أرض الوطن، وبأنه كان عالما سلفا بأن ما بلغ عنه السلطة المختصة وما سرده بشكايته هو أمر كاذب، وبأنه استعمل حقه في التشكي استعمالا يطبعه التعسف. ولما لم تفعل، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بسطات بتاريخ 2019/2/28 في القضية عدد: 2018/2602/835 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.